حديث أبي هريرة في باب الصيد في كتاب بلوغ المرام من أدلة الاحكام لإبن حجر (دراسة فقهية)

Hadith of Abu Hurairah in the chapter on hunting in the book Bulugh al-Maram min Adillah al-Ahkam by Ibn Hajar (a jurisprudential study)

اعداد

أ.م.د. محمد عبد بخيت القيسي

Asst. Prof. Dr. Mohammed Abdul Bakhit Al-Qaisi

dbd234023@gmail.com

ت/ 07724712299

الملخص

الحمد لله الذي أحل لعباده الطيبات وحرم عليهم الخبائث، وشرع لهم من الاحكام ما فيه صلاح دينهم ودنياهم، فان الشريعة الإسلامية جاءت بمنهج متوازن يشمل ادق تفاصيل الحياة، ومن ذلك ما يتعلق بأحكام الصيد، حيث جعلت له ضوابط تحفظ كرامة الانسان وتراعي حقوق الحيوان وتحقق مقصد الاستفادة من خيرات الأرض دون اسراف او تعذيب.

ومن أبرز ما تناوله الفقهاء في هذا الباب: حكم الصيد بالكلب المدرب وهو من المسائل التي وردة نصوص صريحة في القران الكريم والاحاديث النبوية الشريفة، فكان من الموضوعات التي اعتنت بها كتب الفقه الإسلامي، نظراً لاتصالها المباشر بحياة الناس ومعاشهم، خاصة في المجتمعات التي تعتمد على الصيد كوسيلة للرزق .

ولقد فرق الإسلام بين الكلب المعلم والكلب الغير معلم ووضع شروطاً دقيقة ليكون الصيد به مشروعاً مبيناً ما يحل من الصيد وما يحرم. وأثر التسمية وطريقة ارسال الكلب وما يترتب على ذلك من احكام في الحل والنجاسة والطهارة وفي هذه الدراسة نسلط الضوء على هذه الاحكام الفقهية مستندين الى نصوص الكتاب والسنة المطهرة واراء الائمة المجتهدين مع بيان الراجح منها بقوة دليله خدمة للعلم وطلباً للفقه في الدين.

Hadith of Abu Hurairah in the chapter on hunting in the book Bullough al-Maram min Adella al-Ahkam by Ibn Hajar (a jurisprudential study).Prepared by: Prof. Dr. Muhammad Abd Bakhit Hassan Al-Qaisi.

Mmary

Praise be to God, who has permitted good things to His servants and forbidden evil things to them. He has prescribed for them rulings that benefit their religious and worldly affairs. Islamic law provides a balanced approach that encompasses the most minute details of life, including the rulings on hunting. It sets controls that preserve human dignity, respect animal rights, and achieve the goal of utilizing the earth's bounty without extravagance or torture. Among the most prominent topics addressed by jurists in this regard is the ruling on hunting with a trained dog. This is an issue explicitly mentioned in the Holy Quran and the Prophetic traditions. It is a topic that has received attention in Islamic jurisprudence books, given its direct connection to people's lives and livelihoods, especially in societies that rely on hunting as a means of livelihood. Islam differentiates between trained and untrained dogs and sets strict conditions for hunting with them to be permissible, clarifying what is permissible and what is forbidden. The effect of naming and the method of sending the dog and the resulting rulings on permissibility, impurity and purity. In this study, we shed light on these legal rulings, relying on the texts of the Qur'an and the Sunnah and the opinions of the mujtahid imams, while clarifying the most correct of them based on the strength of its evidence, in service of knowledge and in pursuit of understanding of religion.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعين به ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله رحمة للعالمين، وقدوة للعاملين، وحجة على الناس أجمعين، بعثه للإيمان مناديًا، وإلى دار السلام داعيًا وللخليقة هاديًا ولكتابه تاليًا، وفي مرضاته ساعيًا وبالمعروف آمرًا وعن المنكر ناهيًا. فسبحان من شرح له صدره ووضع عنه وزره ورفع له ذكره وجعل الذلة والصَّغار على من خالف أمره فدعا إلى الله سرًّا وجهارًا، ليلًا ونهارًا إلى أن طلع فجر الإسلام، وأشرقت شمس الإيمان، وعلت كلمة الرحمن، وبطلت دعوة الشيطان، وأضاءت بنور رسالته الأرض بعد ظلماتها، وتألفت به القلوب بعد تفرقها وشتاتها؛ فأشرق وجه الدهر حسنًا، وأصبح الظلام ضياء، واهتدى كل حيران فلما كمل الله به دينه، وأتم به نعمته، ونشر به على الخلائق رحمته، فبلغ رسالات ربه ونصح عباده، وجاهد في الله حق جهاده فصلى الله عليه وعلى واله الطيبين، وأصحابه الغر الميامين، وسلم تسليمًا كثيرًا. أما بعد:

يعد كتاب بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني من الكتب القيمة النفيسة وهو من الكتب المعتمدة عند طلبة اهل العلم وقد توكلت على الله واخترت عنوان البحث هنا هو حديث ابي هريرة رضي الله عنه في باب الصيد من كتاب بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني وهو حديث واحد في هذا الباب لهذا الصحابي الجليل.

ذكرت الحديث الذي نقلته من كتاب بلوغ المرام نصاً ثم تكلمت عن اهم الاستنباطات الفقهية من الحديث ما يخص الصيد بواسطة الكلب المعلم او المدرب .... واصل الصيد مشروع، والأصل الدّال على مشروعيته، قول الله عزّ وجلّ: [أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ) قوله سبحانه وتعالى): [وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ] [1] (. فإن الآية الأولى حصرت المنع من الصيد في حالة الإحرام، والآية الثانية صرّحت بإباحة الصيد بعد التحلّل من الإحرام. وقوله تبارك وتعالى: [يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ

(١) سورة المائدة: اية / ٢.

وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ [1] [مكلبين: معلمين لها الصيد، وسمي التعليم هنا تكليباً، لأنه أكثر ما يكون في الكلاب] م الحكمة من مشروعية الصيد التي حدّدها الشارع لحل أكل الحيوانات، من تذكية: أي ذبح، وصيد ونحوهما داخلة في قسم العبادات المحضة، وليست قائمة على شيء من العلل والمصالح التي تقوم على أمثالها أحكام المعاملات. غير أن للباحث أن يستجلي بعض الحِكَم من حلِّ أكل بعض الحيوانات دون بعضها الآخر، ومن مشروعية الصيد إلى جانب مشروعية التذكية بالذبح، ومشروعية الصيد تشبه الحكمة من مشروعية ذكاة الضرورة، أي التذكية الاضطرارية، التي تكمن عند ارسال الة الصيد وهو الكلب الذي هو موضوع بحثنا.

إذ لمّا كان في الحيوانات التي استطابتها العرب، وأقرّت الشريعة الإسلامية أكلها، ما هو وحشي، وغير أليف، يصعب إخضاعه للتذكية العادية يسّر الله سبحانه وتعالى على الناس سبيل الحصول على هذه الحيوانات عن طريق القنص والصيد، وأقام ذلك مقام التذكية الأصلية، إن لم يتمكن الصائد منها. وفي ذلك من التيسير على الناس ما لا يخفى ألطافه وفوائده على أي متأمِّل وباحث.: فكان طبيعة البحث ان يقسم الى: -

المبحث الأول: التعريف بابي هريرة رضي الله عنه، المبحث الثاني: ذكر الحديث وبيان معناه، المبحث الثالث: حكم نجاسة الكلب، ثم الخاتمة وقائمة المصادر.

(١) سورة المائدة :اية / ٤

المبحث الأول
التعريف بابي هريرة (رضي الله عنه)

هو الإمام، الفقيه، المجتهد، الحافظ، المقرئ صاحب رسول الله ﷺ، المجاهد، العابد، الزاهد، أبو هريرة الدوسي، اليماني، سيد الحفاظ الأثبات.

اسمه وكنيته:

اختلف في اسمه على أقوال جمة، أشهرها: عبد الرحمن بن صخر. وقيل: عبد عمرو بن عبد غنم. وقيل: عبد شمس. وقال ابن إسحاق: حدثني بعض أصحابنا عن أبي هريرة قال: كان اسمي في الجاهلية عبد شمس فسميت في الإسلام عبد الرحمن، وإنما كنيت بأبي هريرة، لأني وجدت هرة فجعلتها في كمي، فقيل لي: ما هذه؟ قلت: هرة. قيل: فأنت أبو هريرة.

وفي رواية عن أبي هريرة قال: كنت أرعى غنماً لأهلي، فكانت لي هُريرة ألعب بها، فكنَّوني بها.(١)

قال ابن عبد البر: غلبت عليه كنيته، فهو كمن لا اسم له غيرها.

إسلام أبي هريرة وهجرته إلى المدينة:

أسلم أبو هريرة رضي الله عنه وهاجر إلى المدينة وهو ابن ثمان وعشرين سنة في نفر من قومه من قبيلة دوس اليمانية، وقدموا المدينة وقد خرج رسول الله ﷺإلى خيبر، فلحق أبو هريرة النبي ﷺ وقدم عليه وهو في خيبر أول سنة سبع من الهجرة، قال ابن عبد البر: أسلم أبو هريرة عام خيبر، وشهدها مع رسول الله ﷺ.

قال أبو هريرة: نشأت يتيما، وهاجرت مسكينا.

روى ابن سعد في الطبقات بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما قدمت على النبي ﷺقلت في الطريق.(٢)

---

(١) انظر: الطبقات لابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) تحقيق ودراسة: الدكتور/ عبد العزيز عبد الله السلومي الناشر: مكتبة الصديق - الطائف، ١٤١٦ هـ ج١ /٥٠٢

(٢) طبقات ابن سعد المصدر السابق ج١ /٥٠٢

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نجت

قال: وأبق مني غلام في الطريق فلما قدمت على النبي ﷺ فبايعته فبينا أنا عنده إذ طلع الغلام فقال لي رسول الله ﷺ: يا أبا هريرة هذا غلامك. فقلت: هو لوجه الله. فأعتقته.

صبر أبي هريرة على طلب العلم وملازمته النبي ﷺ:

قال ابن عبد البر: «أسلم أبو هريرة عام خيبر، وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم، ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم راضيا بشبع بطنه، فكانت يده مع يد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم، وكان يدور معه حيث دار، وكان من أحفظ أصحاب رسول الله ﷺ، وكان يحضر ما لا يحضر سائر المهاجرين والأنصار، لاشتغال المهاجرين بالتجارة والأنصار بحوائجهم، وقد شهد له رسول الله ﷺ بأنه حريص على العلم والحديث».

وَقَالَ له: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إني قد سمعت منك حديثًا كثيرًا وأنا أخشى أن أنسى فَقَالَ: ابسط رداءك. فَقَالَ فبسطته، فغرف بيده فيه، ثم قَالَ: ضمه فضممته، فما نسيت شَيْئًا بعده.

وَقَالَ البخاري: روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل من بين صاحب وتابع. وممن روى عنه من الصحابة ابْن عباس، وابن عمر، وجابر بْن عَبْد اللَّهِ، وأنس [بْن مالك] ، وواثلة بْن الأسقع، رضي اللَّه عنهم.(١)

استعمله عُمَر بْن الْخَطَّابِ عَلَى البحرين ثم عزله، ثم أراده عَلَى العمل فأبى عَلَيْهِ، ولم يزل يسكن المدينة وبها كانت وفاته.

[حَدَّثَنَا أَبُو شَاكِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الأصيل، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الصَّوَّافُ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ أَحْفَظِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ولم يكن من أفضلهم] [٢] .

وأخرج ابن سعد في الطبقات الكبرى من طريق الوليد بن رباح أن أبا هريرة قال: قدمت ورسول اللَّه صلى اللَّه عليه واله وسلّم بخيبر، وأنا يومئذ قد زدت على الثلاثين، فأقمت معه حتى مات أدور معه في بيوت نسائه وأخدمه وأغزو معه وأحجّ، فكنت أعلم الناس بحديثه، وقد واللَّه سبقني قوم بصحبته، فكانوا يعرفون لزومي له فيسألونني عن حديثه، منهم: عمر، وعثمان، وعليّ، وطلحة،

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: علي محمد البجاوي الناشر: دار الجيل، بيروت ج٤ ص١٧٧١

والزبير، ولا واللَّه لا يخفى عليّ كلّ حديث كان بالمدينة.(١)

خدمة أبي هريرة للنبي ﷺ وأهل بيته:

كان أبو هريرة رضي الله عنه مقدماً في خدمة النبي ﷺ وأهل بيته، روى أحمد بن حنبل في فضائل الصحابة (١٤٠١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة العشاء وكان الحسن والحسين يثبان على ظهره، فلما صلى قال أبو هريرة: يا رسول الله، ألا أذهب بهما إلى أمهما؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، فبرقت برقة فما زالا في ضوئها حتى دخلا إلى أمهما».(٢)

وروى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ في طائفة من النهار، لا يكلمني ولا أكلمه، حتى جاء سوق بني قينقاع، ثم انصرف، حتى أتى خباء فاطمة فقال: «أين لكع - ثلاثا - ادع الحسن بن علي»، فظننا أنه إنما تحبسه أمه لأن تغسله وتلبسه سخابا، فلم يلبث أن جاء يسعى، حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أحبه، فأحبه وأحبب من يحبه»، زاد البخاري في روايته: قال أبو هريرة: فما كان أحد أحب إلي من الحسن بن علي، بعد ما قال رسول الله ﷺ ما قال.(٣)

وفاة أبي هريرة رضي الله عنه:

مات رضي الله عنه سنة سبع وخمسين للهجرة عن ثمان وسبعين سنة، صحب الرسول ﷺ أربعة أعوام، وعاش بعد موت النبي ﷺ ٤٧ عاما داعيا إلى الله، معلما للقرآن والسنة، عاملا بعلمه، مجتهدا في عبادة الله ذكرا وصلاة وصياما وقراءة للقرآن وتعليما، فرحمه الله ورضي عنه، وجزاه عن المسلمين خيرا بما حفظ من سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم.

روى ابن سعد عن نافع قال: كنت مع عبد الله بن عمر في جنازة أبي هريرة وهو يمشي أمامها ويكثر الترحم عليه ويقول: كان ممن يحفظ حديث رسول الله ﷺ على المسلمين.(٤)

وقيل انه توفي رضي الله عنه على المشهور في سنة ٥٧ هـ، وقيل: ٥٨ هـ، وقيل: ٥٩ هـ، والله أعلم متى كانت بالضبط.

---

(١) المصدر نفسه ج١/١٧٧١

(٢) فضائل الصحابة: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: د. وصي الله محمد عباس : ج٢/ص٧٨٥ وما بعدها

(٣) رواه الامام البخاري برقم (٥٨٨٤) ومسلم في (٢٤٢١)

(٤) انظر: طبقات ابن سعد ج٤/ص٢٥٣ وما بعدها وانظر الإصابة في تمييز الصحابة.

ولكن توفي أبو هريرة رضي الله عنه وبقي العلم الكثير الذي نقله عن رسول الله ﷺ، ولا شك بأنه أكثر من روى الأحاديث عن رسول الله ﷺ.

وقد كان ابن عمر يترحم عليه في جنازته ويقول: كان يحفظ على المسلمين حديث النبي ﷺ. ودفن في البقيع وصلى عليه الوليد بن عتبة.

المبحث الثاني
حديث ابي هريرة رضي الله عنه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

المعنى العام للحديث:

ان النبي ﷺ ابتداء الحديث بذكر الكلب لأن الكلاب من جملة ما يصطاد به فلهذا كان ينبغي لنا أن نعرف الآلة التي يصاد بها وحكمها قبل أن نعرف حكم الصيد وما يشترط له قوله: «من اتخذ», وجاء بلفظ: «من اقتني», ومعناها واحد، وقوله: «كلبًا» نكرة في سياق الشرط فيعم كل كلب سواء كان أصفر أو أحمر أو ابيض، كل كلب، «إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص ... الخ». «قيراط» فاعل «انتقص». ففي هذا الحديث: حذر النبي ﷺ من اتخاذ الكلاب واقتنائها إلا عند الحاجة، ووجه التحذير: أنه بين أن المتخذ ينقص كل يوم من أجره قيراط، والقيراط قيل المراد به: الجزء بدون تحديد، وعلمه عند الله ورسوله، وقيل المراد بالقيراط: ما ذكره النبي ﷺفيمن صلى على الجنازة وشهدها حتى يصلى عليها فله، قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين أصغرهما مثل أحد، وقال: كل يوم يهدم من أجره قدر قيراط.(١)

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام: محمد بن صالح العثيمين تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، ج٦/ص٢٥ وما بعدها. وانظر: تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ) المحقق: عمرو بن غرامة العمروي ج٦ /ص٣١ وما بعدها .

المبحث الثالث
حكم نجاسة الكلب

ان الطهارة من اهم مبادى الشريعة الإسلامية وقد أولى الإسلام عناية خاصة بالأحكام المتعلقة بالنجاسة والطهارة لما لها من تأثير في صحة العبادات كالصلاة. ومن المسائل التي وقع فيها الخلاف بين العلماء: حكم نجاسة الكلب خصوصاً في لعابة وجلده.

لذلك سوف أورد لكل مذهب أقواله واراءه في هذه المسالة ومن الله التوفيق.

اولاً: مذهب الحنفية: اختلف فقهاء الحنفية بشأن حكم الكلب، من حيث نجاسته أو عدمها، فمنهم من قال بنجاسته، وأنه في هذا مثل الخنْزير، وأن نجاسته مغلظة، ومنهم من قال بأنه ليس بنجس، وأنه في هذا مثل سائر الحيوانات غير الخنْزير.

فقد جاء في الاختيار لتعليل المختار: «... والثالث نجس ... الكلب وسباع البهائم»[١]

(وَأَمَّا الْكَلْبُ فَلِأَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَمَرَ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ ولغوه ثَلَاثًا، وَفِي رِوَايَةٍ سَبْعًا، وَلِسَانُهُ يُلَاقِي الْمَاءَ دُونَ الْإِنَاءِ فَكَانَ أَوْلَى بِالنَّجَاسَةِ.)[٢]»

وأما الكلب فالكلام فيه بناء على أنه نجس العين أم لا، وقد اختلف مشايخ الحنفية فيه فمن قال إنه نجس العين، فقد ألحقه بالخنازير، فكان حكمه حكم الخنْزير، ومن قال إنه ليس نجس العين، فقد جعله مثل سائر الحيوانات سوى الخنْزير، وهذا هو الصحيح.[٣]

وجاء في البحر الرائق: «... إن الصحيح من المذهب عندنا أن عين الكلب نجس[٤]

وبهذا يتضح أن فقهاء الحنفية قد اختلفوا بشأن حكم الكلب، فمنهم من قال بنجاسته، باعتبار أنه يلحق بالخنْزير، وأنه يأخذ حكمه من حيث النجاسة، ومنهم من قال بعدم نجاسة عينه

(١) الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) ج١/ص١٩

(٢) البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ج١/ص١٨٤

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ج١٢ /ص٦٣

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ) دراسة وتحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي ،ج١ /ص٢٠٥

وألحقه بسائر الحيوانات غير الخنْزير طاهرة العين فهم يرون ان الكلب ليس نجساً في ذاته ولكن ما يخرج منه من فضلات رطوبات او غيرها من اللعاب او البول هو نجس وهو ما يفرقهم عن المذاهب الأخرى.

ثانياً: مذهب المالكية: يقولون بطهارة الكلب حيث أطلقوا القول بطهارة كل السباع، ولما كان الكلب سبعاً فقد قالوا بطهارته، وهذا هو المقرر في أصل المذهب المالكي، وإن كان البعض منهم قد خالف في هذا مثل ابن الماجشون [١] وسحنون وقالوا بنجاسة الكلب، وحمله الأكثر على نجاسة سؤر الكلب لا عينه، وذهب أبو عمر،[٢] إلى القول بنجاسة كل السباع ومنها الكلب والخنْزير.

فقد قال ابن البر في الكافي وتحصيل مذهبه أنه طاهر ومذهب مالك في الكلب انه طاهر [٣] .

وفي حاشية الدسوقي (والطاهر الحي وأل فيه استغراقية أي كل حي بحرياً كان أو برياً ولو متولداً من عذرة أو كلباً وخنْزيرا)[٤].

وورد في التاج والإكليل: «والحي ابن عرفة الحيوان طاهر، وقول سحنون وابن الماجشون الخنْزير والكلب نجسان حمله الأكثر على سؤرهما ورجح أبو عمر نجاسة غير الخنْزير»٣.

وقد ذكر الامام ابن رشد قوله، أنه طاهر أن السباع محمولة على الطهارة لأن الكلب سبع من السباع فقال (فيتحصل في سؤر الكلب أربعة أقوال: أحدها أنه طاهر، وهو الذي يأتي على قول ابن وهب وأشهب وعلي بن زياد أن السباع محمولة على الطهارة؛ لأن الكلب سبع من السباع)[٥].

---

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التيمي بالولاء، أصله من فارس، والماجشون لقب جده أبي سلمة، كان فقيهاً مالكياً فصيحاً دارت عليه الفتيا في أيامه بالمدينة كان ضريراً في آخر عمره توفي رحمه الله سنة ٢١٢?. راجع: الأعلام ١٦٠/٤، وشجرة النور الزكية صفحة ٥٦.

(٢) هو الإمام الحافظ شيخ المغرب يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، أبو عمر النمري الأندلسي، ولد عام ٣٦٨? بقرطبة، له مصنفات كثيرة منها: التمهيد والاستذكار، وجامع بيان العلم وفضله. توفي رحمه الله عام ٤٦٣?، بمدينة شاطبة شرق الأندلس. راجع: سير أعلام النبلاء ٣٥٩/١١-٣٦٤.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني . ٢ ج١/ص ١٦١ وما بعدها .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ج١/ ص٥٠

(٥) المقدمات الممهدات: المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ج١/ص٨٩

فمن خلال مطالعة نصوص المالكية يتقرر لدينا أنهم يقولون بطهارة الكلب وعدم نجاسته، لأن كل حي عندهم طاهر، حتى إنهم قالوا بطهارة الخنْزير، وكذا المتولد من عذرة، وهذا القول هو أصل مذهبهم، غير أنه قد روي عن سحنون وابن الماجشون أن الكلب والخنْزير نجسان، وإن كان معظم المالكية قد حمل هذا القول على نجاسة سؤرهما وليس نجاسة عينهما، وقد رجح أبو عمر من المالكية القول بنجاسة غير الخنْزير من السباع كالكلب وغيره.

ثالثا : قال الشافعي رضي الله عنه : « وإذا ولغ الكلب في الإناء فقد نجس الماء وعليه أن يهرقه . قال الماوردي : وهذا كما قال ، الكلب نجس ، فإذا ولغ في الإناء صار وما فيه نجسا والدليل على نجاسته ما روي عن النبي ﷺأنه قال : " إن الله تعالى حرم الكلب وحرم ثمنه وحرم الخمر وحرم ثمنها " فاقتضى أن يكون التحريم في جميعه عاما ، وروى مطرف عن ابن المغفل أن رسول الله ﷺأمر بقتل الكلاب ثم قال : ما لهم ولها فرخص في كلب الصيد وكلب الغنم فلما أمر بقتلها واجتنابها ، ورخص في الانتفاع ببعضها كان ذلك دالا على نجاستها . وروى ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺقال : " طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات الأولى بالتراب " وحدوث الطهارة في الشيء إنما تكون بعد تقديم نجاسة وروي أن النبي ﷺكان يدخل على قوم فامتنع من الدخول عليهم ، فقيل له في ذلك : فقال : لأن عندهم كلبا قيل : فإنك تدخل على فلان وعندهم هر فقال : إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات " فكان تعليله للهر أنها ليست بنجس دليلا على أن الكلب نجس ، ويدل على نجاسة سؤره من طريق المعنى مع حديث أبي هريرة المتقدم أنه مائع ورد الشرع بإراقته فوجب أن يكون نجسا كالخمر ، لأنه غسل بالمائعات موضع الإصابة فوجب أن يكون غسل نجاسته قياسا على ما حلته نجاسة : لأن غسل التعبد مختص بالأبدان وغسل الأواني مختص بالنجاسة ، ولأنه لو كان للتعبد لما أمر بإراقة المائع ما فيه من إضاعة المال ، وقد يكون مكان الماء ما هو أكثر ثمنا من الماء . فأما الجواب عن استدلالهم بإباحة الاصطياد به فهو أنه لا دليل فيه: لأن النجس قد يجوز الانتفاع به في حال كالميتة، وأما موضع فمه من الصيد فقد اختلف أصحابنا فيه فذهب جمهورهم إلى نجاسته وتفرد بعضهم بطهارته: لأن الآية وردت بالإباحة، فلو حكم بتنجيس ما أصابه بفمه لخرجت عن الإباحة إلى الحظر: لأن لعابه يسري فيما عضه من الصيد، فلا يمكن غسله فصار معفو عنه، وليس ينكر أن يعفى عن شيء من النجاسة للحوق المشقة في إزالته كدم البراغيث.

اذاً مذهب الشافعية: قالوا بنجاسة الكلب وهنا سأذكر بعض اقوال اهل العلم من المذهب.

فقد ذكر الامام النووي في المجموع: «وأما الكلب فهو نجس» فقال (وأما الكلب فهو نجس لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (دعي الى دار فأجاب ودعي إلى دار فلم يجب فقيل له في ذلك فقال ان في دار فلان كلبا فقيل له وفى دار فلان هرة فقال الهرة ليست بنجسة)[١] فدل على أن الكلب نجس ثم ذكر مَذْهَبُنَا أَنَّ الْكِلَابَ كُلَّهَا نَجِسَةٌ الْمُعَلَّمُ وَغَيْرُهُ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ. وجاء في مغني المحتاج: في باب النجاسة «... هي كل مسكر مائع وكلب وقد ذكر الشربيني (وَكَذَا الْحَيَوَانُ كُلُّهُ طَاهِرٌ لِمَا مَرَّ إلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ الشَّارِعُ أَيْضًا، وَقَدْ نَبَّهَ الْمُصَنِّفُ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ (وَكَلْبٍ) وَخِنْزِيرٍ، وَلَوْ مُعَلَّمًا لِخَبَرِ مُسْلِمٍ «طَهُورُ إنَاءِ أَحَدِكُمْ إذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» وَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الطَّهَارَةَ إمَّا لِحَدَثٍ أَوْ خَبَثٍ أَوْ تَكْرِمَةً وَلَا حَدَثَ عَلَى الْإِنَاءِ وَلَا تَكْرِمَةَ فَتَعَيَّنَتْ طَهَارَةُ الْخَبَثِ فَثَبَتَتْ نَجَاسَةُ فَمِهِ)[٢]

فمذهب الشافعية: القول بنجاسة الكلب عيناً وأن الاتفاق حاصل في المذهب على هذا.

رابعاً : مذهب الحنابلة: قالوا بنجاسته. فقد جاء في كشاف القناع والكلب والخنْزير نجسان فقال (وَقَدْ أَمَرَ بِهِ فِي نَجَاسَةِ الْكَلْبِ فَيَلْحَقُ بِهِ سَائِرُ النَّجَاسَاتِ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَاهَا)»[٣].

وجاء في شرح منتهى الإ رادات: «وما لا يؤكل من الطير والبهائم ... ، نجس ... والذئب والفهد والكلب فقد ذكر منصور البهوتي صاحب الكتاب (فَيَنْصَرِفُ إلَى أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيَاسًا عَلَى نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ.)[٤]

وورد في المغني: «النجاسة تنقسم إلى قسمين: [أحدهما] «نجاسة الكلب والخنْزير المتولد منهما فقال (الثَّانِي، مَا يَتَوَلَّدُ مِنْ النَّجَاسَاتِ، كَدُودِ الْحُشِّ وَصَرَاصِرِهِ، فَهُوَ نَجِسٌ حَيًّا وَمَيِّتًا؛ لِأَنَّهُ مُتَوَلِّدٌ مِنْ النَّجَاسَةِ فَكَانَ نَجِسًا، كَوَلَدِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ) [٥]

---

(١) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ج٢/ ص٢٦٧

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ج١/ص٢٢٦

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ج١ /ص١٨٣

(٤) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ج١/ ص١٠٢

(٥) المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجما عيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة ج١/ ص٣٤

فمذهب الحنابلة: أن الكلب نجس، وأنه في هذا مثل الخنْزير، وكذلك يتنجس عندهم ما تولد عنهما.

الموازنة: بالنظر فيما سبق عرضه من نصوص وآراء الفقهاء بالنسبة لحكم الكلب فيما يتعلق بطهارته أو عدمها يتضح لنا أن جملة الأقوال تتلخص في مذهبين هما:

المذهب الأول: يرى أن الكلب طاهر، وأنه يخالف الخنْزير في هذا الحكم، وإلى هذا ذهب المالكية في أصل مذهبهم، وهو رواية عن بعض الحنفية.

المذهب الثاني: يرى نجاسة الكلب، وأنه في هذا يشبه الخنْزير، وأن نجاسته مغلظة، وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية ومن خالف من المالكية مثل سحنون وابن الماجشون وأبي عمر.

استدل القائلون بطهارة الكلب بما يلي:

١- قوله تعالى: {وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ} [١] ووجه الدلالة من هذه الآية يتضح من:

أنه لم يأمر بغسل محل فم الكلب فدل ذلك على طهارته ٥، فضلاً أنه أباح تعليمها والانتفاع بها في الصيد وأكل ما صادته، ولأنه من جملة الجوارح وقد أبيح

الانتفاع به لغير ضرورة فكان طاهراً ١.

٢- واستدلوا بحديث ابن عمر وفيه «أن الكلاب كانت تقبل وتدبر في مسجد رسول الله ﷺولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك .[٢]

وهذا دليل على طهارة الكلاب [٣].

٣- بما روي أن عمر وعمرو بن العاص٤ وردوا حوضاً فقال عمرو بن العاص: «يا صاحب الحوض، أترد السباع ماءك هذا؟ فقال عمر: «يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع، ولا ترد علينا» ٥ ولم يفرق والكلاب من جملة السباع .[٤].

---

(١) سورة المائدة: الآية ٤

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٥/١٣.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٤٤٤/٣

هذا: وقد ناقش القائلون بنجاسة الكلب هذه الأدلة بما يلي:

أولاً: بالنسبة للآية الكريمة فقد أجيب عن وجه الدلالة فيها بجوابين:

أحدهما: أن في وجوب غسل الصيد الذي تصيده الكلاب خلافاً عند الشافعية، وأما الحنابلة فيوجبون غسل موضع فم الكلب. فقد جاء في كشاف القناع: «... ويجب غسل ما أصاب فم الكلب، لأنه موضع إصابته نجاسة فوجب غسله كغيره من من الثياب والأواني».

وإذا كنا نقول بوجوب الغسل فلا طريق إلى إلزامنا بعدم الغسل، والحق أن هذا الجواب ضعيف، لأن المالكية لم يلزموهم بما في مذهبهم، وإنما احتجوا عليهم بعدم وجود الأمر بالغسل، وهو حق غير مأمور به فكيف يجاب عليهم بما في المذهب؟ إلا أن يقول الحنفية والشافعية والحنابلة أن الغسل مأمور به بدليل آخر وهو الأمر بغسل الآنية في أحاديث الولوغ فيعممون الأمر بالغسل على غير الآنية، وأنه على التسليم بعدم وجوب الغسل فإن ذلك معفو عنه.

أما الثاني: فهو القول بإباحة الأكل مما أكلت السباع، ومنها الكلاب عند الصيد المرتب عليه قولكم بعدم طهارة الكلب بناء على هذا فهو قول غير مسلم، وذلك لأنه مع التسليم بعدم وجوب الغسل فإنه لا يشفع في استدلالكم لأن هذا من الأمور المشمولة بالعفو عنها رفعاً للحرج عن العباد.

ثانياً: أما حديث ابن عمر فقد أجيب عنه:

أولاً: أن هذا كان في بداية الإسلام، وقبل الأمر بالغسل من ولوغ الكلب.

ثانياً: أو أنهم ربما كانوا لا يغسلون ذلك، لأن البول كان مخفياً، سيما وأن المسجد لم يكن له باب حاجز من دخول الكلاب، كما يظهر من الحديث.

ثالثاً: أما الأثر المروي عن عمر وعمرو فيه دلالة على التنجيس، لأن السباع منها ما هو نجس كالكلب فالكلب داخل في لفظة السباع.

واستدل القائلون بنجاسة الكلب بما يلي:

أ- ما رواه أبو هريرة من أن الرسول ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعاً وعفروه الثامنة بالتراب» وفي رواية لمسلم فليرقه وفي أخرى: طهور إناء أحدكم».

ووجه الدلالة فيها من أربعة طرق:

١- أنه جاء في بعض الروايات: «طهور إناء أحدكم»، ولفظ الطهور لا يكون إلا من حدث أو نجاسة، ولا يتصور وجود الحدث على الإناء فلم يبق إلا النجاسة.

٢- ما ورد في رواية عند مسلم فليرقه، ولو كان الماء الذي ولغ فيه الكلب طاهراً لما أمر عليه

الصلاة والسلام بإراقته لما في ذلك من إضاعة المال.

٣- الأمر بغسل الإناء وذلك آية النجاسة، سيما وأن الأمر بالغسل قد ورد بهذه الصورة المغلظة.

٤- إذا كان هذا كله في فم الكلب وهو أطيب ما فيه، بل إن الفم أطيب موضع في الحيوان لكثرة ما يلهث، فبقية أجزائه من باب أولى.

ب- ما روي أن رسول الله ﷺدعي إلى دار فلم يجب فقيل له في ذلك، فقال: «إن في دار فلان كلباً فقيل له: إن في دار فلان هرة، فقال صلى الله عليه وسلم: «إنها ليست بنجسة» فمفهومه أن الكلب نجس .[١]

وقد نوقشت هذه الأدلة:

بأن الأمر بالغسل ليس للنجاسة بل هو إما للتعبد يؤيد ذلك العدد المخصوص، وهو السبع، والنجاسات إنما تطهر بدون ذلك العدد، ويؤيده أيضاً ورود الأمر بتعفيره بالتراب، ولا مدخل له في غسل النجاسات، كما أن لفظة «طهور» لا تدل على أن المحل كان نجساً، فضلاً عن أن التغليظ في الطهارة يدل على التغليظ في

النجاسة بالمنع، إذ العذرة والبول أغلظ من لعاب الكلب وغسلها دون السبع١.

فقد ورد في إحكام الأحكام شرح عمده الأحكام: «... وأما كونه لا يكون أغلظ من النجاسة العذرة فممنوع عند القائل بنجاسته نعم ليس بأقذر من العذرة ولكن لا يتوقف التغليظ على زيادة الاستقذار .[٢]

والذي يترجح لدي في هذا الخلاف: هو القول بنجاسة الكلب، وأنه في هذا مثل الخنْزير، وأن نجاسته عينية، وذلك على نحو ما تقرر عند الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية وسحنون وابن الماجشون وأبي عمر من المالكية، وذلك لقوة ما استدلوا به مع سلامته عن المعارض في مقابل ضعف استدلال القائلين بالطهارة مع التسليم بصحته. والله تعالى أعلم.

---

(١) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ،المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب ٥٢/١.

(٢) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام المؤلف: ابن دقيق العيد الناشر: مطبعة السنة المحمدية ج١ /ص٧٥

قائمة المصادر

- القرآن الكريم.

١- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام المؤلف: ابن دقيق العيد الناشر: مطبعة السنة المحمدية

٢- أحكام القرآن لابن العربي : القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣ هـ) المحقق: علي محمد البجاوي الناشر: دار إحياء الثراث العربي بيروت، الطبعة الأولى

٣- الاختيار لتعليل المختار : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧

٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ،: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)

٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق :المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ) دراسة وتحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي الناشر: دار احياء التراث العربي ،

٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ

٧- البناية شرح الهداية : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان

٨- تاريخ دمشق ، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ) المحقق: عمرو بن غرامة العمروي الناشر: دار الفكر للطباعة عام النشر:

٩- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

١٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر.

١١- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

١٢- الطبقات لابن سعد : أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) تحقيق ودراسة: الدكتور/ عبد العزيز عبد الله السلومي الناشر: مكتبة الصديق - الطائف،: ١٤١٦ هـ

١٣- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام : محمد بن صالح العثيمين تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

١٤- فضائل الصحابة : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: د. وصي الله محمد عباس الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ – ١٩٨٣

١٥- الكافي في فقه أهل المدينة أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية،

١٦- كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية

١٧- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر .

١٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى،

١٩- المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجما عيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة .

٢٠- المقدمات الممهدات :المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان .

الخاتمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على حبينا المصطفى وعلى اله الطيبين الطاهرين

ثم بعد :

بعد الفضل والمنة لله تم اكمال البحث وقد خرجنا براي ارياه هو الراجح لما توفر لدينا من الأدلة والاستدلالات عليها وهم ما ذهب الية جمهور العلماء من اهل المذاهب الإسلامية مما لا شك فيه أنَ الدين الإسلامي هو دين الطهارة والنظافة بوصاياه وشرائعه، فهو يشجع المسلم على نظافة بدنه وملبسه وبيئته. فالمسلم يجب عليه دائما أن يكون نظيف البدن، طاهر الثوب. ولقد أصبح موقف الإسلام من الكلاب ذات صلة في العصر الحديث، لأن الكلب يُعد من أقدم الحيوانات الأليفة التي عرفها البشر وهو كائن اجتماعي بطبعه. فمعظم المسلمين لديهم وجهة نظر سلبية عن الكلاب، وهم في ذلك يبنون موقفهم على بعض آراء الفقهاء وكذلك على التقاليد المتبعة في هذا الصدد. وقد حاولنا إظهار وتبصيط بعض الخلاف حول هذا الموضوع.

ومن أهم نتائج البحث التي توصلت إليها أنه يجب التفريق بين نجاسة الكلب وبين تربيته واقتنائه في المنزل. فنجاسة الكلاب مختلف فيها ويجوز تقليد أحد المذاهب في ذلك، مثل الإمام مالك. وأما تربية الكلاب وإبقائها في البيوت دون الحاجة مثل (حراسة أو صيد أو حرث) فمذهب جمهور العلماء حرمة ذلك لقوة الأدلة الواردة في هذا الصدد .. والله اعلم.